

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ;
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء
 للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ;
 وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
 رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليه المرفقة .

(المادة الثانية)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية
 التي يصدرها وزير المالية دون غيره .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء
 للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة
 أو ما يتعارض مع أحكامها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٦/٩/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - تتعدد الأمور المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل المشار إليه ، على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة لاشراك التليفون والتلكس في كافة المعانظات : الأمور التي يقع الضرر
في دائرتها اختصاصها الجغرافي .

(ب) بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء ، الغاز والبوتاجاز واستهلاكها : الأمور التي يقع
في دائرتها اختصاصها الجغرافي مركز الجهة المترتبة بالإخطار بتوريد المياه
والكهرباء ، الغاز أو التي تتبع الكهرباء ، أو الغاز أو البوتاجاز .

(ج) بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : الأمور التي يقع في دائرتها اختصاصها الجغرافي
الادارة الحسابية للجهة التي تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور
ووحدات الترخيص ب المجالس المدن والأحياء .

(د) بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري : الأمور التي يقع مكتب الشهر العقاري
في دائرتها اختصاصها الجغرافي .

(هـ) بالنسبة لمولى ضريبة الدخل : الأمور التي يتعامل معها المركز الرئيس للمولى
ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني ،
وكذلك مركز كبار المولين إذا كان المولى من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفي حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالأمورة
التي تقع الفروع في دائرتها اختصاصها الجغرافي ، على أن تتم الحاسبة والربط
في الأمورة التي يتعامل معها المركز الرئيس .

(و) بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها
وأى من المنشآت التي لا تهدف إلى الربح : مأمورية ضرائب الشركات المساعدة
بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرتها اختصاصها الجغرافي .

(ز) بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتباري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

(ح) شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة والإسكندرية ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات المخاضعة لقانون ضريبة الدمة ، ولا تسرى عليها أحكام البند السابقة ، والتي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي .

مادة ٢ - لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيام المحررات إذا كان الممول ممسكاً بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات . ورفع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة .

مادة ٣ - يكون فحص المولين سنويًا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصححوناً بعلم الوصول على النموذج رقم (١) فحص ضريبة دمة بال التاريخ المحدد للفحص والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص .

مادة ٤ - في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إعادة الاطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة ٥ - يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بوجوب إخطار موصى عليه مصححوناً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢) ف / دمة) .

ماده ٦ - يكون تحويل مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة (١٨) من القانون لحاضر الاطلاع على النموذج رقم (٣ / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت فى المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات وما أسف عنه الاطلاع على الدفاتر والسجلات من مخالفات .

ماده ٧ - فى الأحوال التى ترى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، طبقاً للمادتين (٦) و (١٠) من القانون ، تتولى مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار المول به ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١٩ / حن / دمغة) ، على أن يتضمن النموذج وعا ، الضريبة وأسس هذا التقدير . فإذا لم يتظلم المول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفي هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير على نموذج رقم (٤ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والنموذج رقم (٥ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

ماده ٨ - فى حالة تظلم المول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناء على طلب المول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشه فى محضر يزيد بالمستندات المقدمة من المول والمأمورية ، وعلى أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها المول فى ذلك المحضر .

وفي حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من المول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما فى حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم ومحضر المناقشة ، بحسب الأحوال ، إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر المول بذلك . وفي جميع الأحوال يحق للساعول الحصول على نسخة من محضر المناقشة .

وعلى المول سداد الضريبة وفقاً لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن .

ماده ٩ - على مصلحة الضرائب من تلقاً ، نفسها أو بنيها ، على طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائي لضريبة الدمنة قبل اكتساب مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون في الحالات الآتية :

- (أ) ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها .
 - (ب) ربط الضريبة على وعا ، غير خاضع لها أو معفى منها قانوناً .
 - (ج) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
 - (د) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
 - (هـ) الخطأ في نوع ضريبة الدمنة التي ربطت على الممول .
 - (و) ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة .
 - (ز) إذا وقع خطأ مادي في الربط .
 - (ح) أية حالة تكشف فيها مصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط .
 - (ط) إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانوني راجب التطبيق .
- وتولى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه دراسة الملفات في الحالات المشار إليها ، وإصدار توصيتها فيها . وفي جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه .

(الفصل الثاني)

طرق أداء وتحصيل الضريبة

ماده ١٠ - يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموعة مقدماً التي تستخدم في أداء الضريبة ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمنه ، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكليف إعداد النموذج .

وعلى رئيس المصلحة تحديد ثبات طوابع الدمنة التي تستعمل في أداء الضريبة على الوجه الذي يغطي احتياجات الاستعمال .

ماده ١١ - يكون إلغا طابع الدمنة بعد لصقه بكتابه اسم الملفى ومكان التحرير ، وتاريخه بغير ثابت أو بالكريبا فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيته إلى الورق الملصق عليه ، كما يجوز الإلغا بوضع خاتم تاريخي باسم الملفى مشرب بغير زيتى (غير الختمات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع .
وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغا بإحدى الصورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع .

ماده ١٢ - في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون ، ومع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يجوز أداء ضريبة الدمنة بالطرق التالية :
(أ) الإخطار :

يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التي تطلبها المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات ، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد ، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك إيصال .

(ب) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر المأمورية على المحرر قيمتها ويعى بغير أنها أديت بإيصال رقم بتاريخ ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات .

(ج) آلات التخلص :

ويكون أداة الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدفعه ورسم التنمية ورسم التنمية ، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدفعه ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخلص ، وعلى راغب الأداة بالآلة التخلص أن يقدم طلباً بذلك إلى المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها .

وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدفعه ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه . فإذا وافقت الإدارة على الطلب ، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكيًا .

فيما تحقق المأمورية من سلامتها ، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف الشخصي لكل آلة بالإدارة ، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف الشخصي لكل آلة بالمأمورية . ويضم ملف كل آلة تخلص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامته خاتم الرصاص الضاغط السابق خصم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمه إلى صاحب الشأن .

(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك :

ويراعى إخطار المصطحبة بإشعار إضافية بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصطحبة باستخدامها في الإخطار .

(ه) الكروت الذكية :

وستستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة ، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو يتوفير القاري و برنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها :

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالماورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون . وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها في البند (د) و (ه) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

قواعد حساب الضريبة ، ومواعيد توريدتها

مادة ١٣ - العقود التي تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

مادة ١٤ - تؤدى الضريبة على أقساط و مقابل التأمين ، المنصوص عليها في البند أرقام (١) و (٢) و (٣) من المادة (٥٠) من القانون شهرياً في موعد غايته الخامسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتحصيلها ، وذلك على النموذج رقم (٦ / خ / دمغة) .

مادة ١٥ - تؤدى الضريبة على إجمالي أقساط و مقابل التأمين ، المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٥٠) من القانون سنوياً في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة ، وذلك على النموذج رقم (٧ / خ / دمغة) .

مادة ١٦ - في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك في صور مشاركات أو مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل ، أياً كانت مسمياتها ، للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال ، سوا ، كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص ، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات المحلية الأخرى والهيئات والجهات والفرع الأجنبية .

مادة ١٧ - تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاصة للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون بإجمالى المبالغ المنوحة للمقترضين والمقيمة على حساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حلوة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .

مادة ١٨ - يحدد الرصيد المجمع في نهاية كل فترة بالرصيد القائم في أول الفترة مضافاً إليه التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في الفترة التالية مخصوصاً منها ما تم سداده في ذات الفترة ، وذلك على النموذج رقم (٨ / خ / دعفة) . وتشمل أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية والسلف للعملا ، والبنوك على الأخذ ما يأتي :

(أ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدى البنك المركزي أو البنك الأخرى المحلية كالتزام عرضي .

(ب) مستندات خارجية مخصومة .

(ج) أوراق تجارية مخصومة حل يعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة .

(د) أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .

(هـ) المستندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .

(و) الأوراق التجارية التي استحققت في نهاية كل ربع سنة ولم تدفع .

(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء ، والعوناند أو القرائد المجنية .

(ح) قروض البنك ، سوا ، اتخدت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات التجارية أو كانت في صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل مستندات إذنية .

- ماده ١٩ - إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف في نهاية كل فترة لا يجوز بأى حال خصمها من مجموع الأرصدة المجمعة ، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنية والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة .
- ماده ٢٠ - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التي لا يتم تعليقها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك .
- ماده ٢١ - تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصماً على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards) .
- ماده ٢٢ - لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم (Debit Cards) والتي يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة (Stored - Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards) .
- ماده ٢٣ - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية والارتباطات ، وتشمل على الأخص :
- (أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .
 - (ب) خطابات الضمان .
 - (ج) الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير) .
 - (د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .
 - (هـ) الكمييات المعاد خصمها .
 - (و) عقود الصرف الآجلة .
 - (ز) عقود مبادلة العملات .
 - (حـ) عقود الخيارات .
 - (طـ) عقود سعر العائد .
 - (يـ) التزامات عرضية محتملة أخرى .

مادة ٢٤ - يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلن بحسب الأحوال .
ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التي يتکبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره .

مادة ٢٥ - لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدفع على الإعلانات ، ضريبة المبيعات السليق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان .

مادة ٢٦ - في تطبيق حكمي البندين (٣) و(٤) من المادة (٦٠) من القانون ، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي :

- (أ) ثمن خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحياناً الطباعة .
- (ب) أجور الفنانين والعمالة المباشرة .
- (ج) مقابل تأجير المعدات .
- (د) تكاليف النقل ومصروفات الانتقال .
- (هـ) مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال .
- (و) مقابل النشر .

مادة ٢٧ - تستحق ضريبة دفع نسبية على أجور الإعلانات التي تبئها القنوات الفضائية وتحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر ، كما تستحق على أجور الإعلانات التي تطبع في المناطق الحرة ويتم نشرها في الصحف والمجلات والتقاويم السنوية .

مادة ٢٨ - في تطبيق حكم المادة (٦١) من القانون ، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضعياً بها طبيعة الإعلان ، وقيمتها ، والضريبة المستحقة عليه ، وأن تحفظ سجل باسماء من تم الإعلان لصالحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

- (أ) نص الإعلان .
- (ب) وصف الإعلان وشكله .
- (جـ) مدة العرض أو الإذاعة .
- (د) أجراً النشر أو الإذاعة أو العرض .
- (هـ) الأماكن التي توضع بها .

ماده ٢٩ - يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦١) من القانون البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها .

(ب) تاريخ نشر الإعلان .

(ج) أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .

(د) تكلفة الإعلان ومدته ، وذلك بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من المادة (٦٠) من القانون .

ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) .

ماده ٣٠ - يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

ماده ٣١ - في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون ، تؤدي الضريبة على الوجه الآتى :

أولاً - بالنسبة لنقل الأشخاص :

١ - الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات :

تؤدي بلصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر ، وعلى صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .

٢ - الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد :

تؤدي باخطصار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التي صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

ثانياً - بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدي الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتنة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عندما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق .

وعلى أن يتضمن هنا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتنة والمنقولات يبين عددها وقيمةأجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٣٢ - في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم ١١ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم ١٢ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

مادة ٣٣ - في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

المراهنة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شيء معين من يرجح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح .

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التي يحصل عليها المراهنون بالإضافة إلى رأس المال المسدد منهم للمراهنة .

البيانصيـب : كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأى غرض آخر ، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في البيانصيـب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإبراد .

المسابقات : الأعمال التي تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال البيانصيـب .

ماده ٣٤ - على الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو نسبة مما تنص عليه البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدن وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة .

ماده ٣٥ - يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣ / خ / دمفة) ، ويجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :

(أ) الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون البانصيب .

(ب) المبلغ المعد للأداء لكل رابع بالنسبة للمراهنات .

(ج) قيمة المبالغ المخصصة للرابعين بالنسبة للبانصيب وأرقام التمر الرابعة ، وقيمة الربع الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة البانصيب .

(د) قيمة الأنصبة والمزايا .

(هـ) قيمة الضريبة المستحقة .

ماده ٣٦ - في تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من القانون ، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة :

(أ) أن تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبيقة التي تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه .

(ب) أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المغفاة من الضريبة قانوناً .

(ج) إذا كان صافي المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المغفاة قانوناً لا يتجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة .

(د) إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه في البند (ج) على خمسين جنيهاً تستبعد منه الخمسون جنيهاً الأولى ، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التي تحددت على النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة .

ماده ٣٧ - تورد الضريبة المستحقة على التصاريف والرخص الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمفة أو بوضع خاتم آلة التخلص ، وفي حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدى الضريبة بلصق طوابع الدمفة ، أو بالآلات التخلص .

ماده ٣٨ - في تطبيق حكم المادة (٩٦) من القانون ، توريد الضريبة المستحقة على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها في البند (أ) :

تؤدى بـإخطار شهري تقدمه الجهات التى تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك فى موعد غایته نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والتى استجدة خلال السنة من كل نوع على حدة وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤ / خ / دمغة) .

(ب) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البند (ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) :

تؤدى بـإخطار تقدمه الجهات التى تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٥ / خ / دمغة) .

ماده ٣٩ - يقصد باشتراك التليفون فى تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتى :

(أ) اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة .
(ب) اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأى نظام من النظم المتبعة فى التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة .

(ج) يكون أداة الضريبة بـإخطار تقدمه الشركة فى نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة موضحاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة .
ويتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦ / خ / دمغة) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥١٣٦ - ٢٠٠٦ س ٢١٠٦